Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

● **حكم ابن القيم بين الفريقين :**

« فهذا موارد احتجاج الفريقين ، وموقف أقدام الطائفتين ، فاجلس أيها المنصف منهما مجلس الحكومة ، وتوخ بعلمك وعدلك فصل هذه الخصومة ، فقد أدلى كل منهما بحجج لا تُعارَض ولا تُمانَع ، وجاء ببيِّنات لا تُرَد ولا تُدَافع ، فهل عندك شيء غير هذا يحصل به فصل الخطاب ، وينكشف به لطالب الحق وجه الصواب ، فيرضى الطائفتين ، ويزول به الاختلاف من البين ؟ وإلا فخلِّ المطى وحاديهَا ، وأعط القَوْس باريهَا :

دع الهـــوى لأناس يُعرفـــون به قد كابدوا الحب حتى لان أصعبه !

ومَن عرف قدره ، وعرف لذى الفضل فضله ، فقد قرع باب التوفيق ، والله الفتَّاح العليم ، فنقول وبالله التوفيق :

كِلَا الطائفتين ما خرجت عن موجب العلم ، ولا عدلت عن سنن الحق ، وإنما الاختلاف والتباين بينهما من **عدم التوارد على محل واحد** ، ومن إطلاق **ألفاظ مجملة** بتفصيل معانيها يزول الاختلاف ، ويظهر أن كل طائفة موافقة الأخرى على نفس قولها .

وبيان هذا : أن المقتضى قسمان :

مقتضٍ لا يتخلف عنه موجَبه ومقتضاه ، لقصوره فى نفسه ، بل يستلزمه استلزام العِلَّة التامة لمعلولها .

ومقتضٍ غير تام يتخلف عنه مقتضاه لقصوره فى نفسه عن التمام ، أو لفوات شرط اقتضائه ، أو قيام مانع منع تأثيره .

فإن أريد بكون العلم مقتضياً للاهتداء : الاقتضاء التام الذى لا يتخلَّف عنه أثره ، بل يلزمه الاهتداء بالفعل ، فالصواب قول الطائفة الثانية ، وأنه لا يلزم من العلم حصول الاهتداء المطلوب .

وإن أريد بكونه موجباً : أنه صالح للاهتداء مقتض له ، وقد يتخلَّف عنه